لما ابى كلمة التوحيد قال البيضاوي لاستغفرن لك ما لم أنه عنك فانزل الله تعالى ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين
لهم انهم اصحاب الجحيم قاله لابيه طالب عند وفاته المراد به عند قرب وفاته قبيل النزع
لانه لو كان فيه لما امره البتة بالايمان لان ايمان اليائس غير نافع وحمل بعضهم
على النزع لانه لم يكن بمكة ان ينال الرحمة بايمانه فيه وفي قوله لهم احاج بها اشارة
الى هذا قال القاضي هذا اليصح بما ذكر لانه ينافي قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون
السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وكذا قاله الشيخ الخازن
اقول انهم ما ادعوا قبول التوبة منه حتى ينافي الاية بل قالوا ما اجابه النبي لهم ان ينال له
الرحمة والله اعلم في حال نزعه وبهذا لا ينافي الاية الاخرى انه لم يستغفر له بعد اباءه
عن التوحيد لغلبة حق الله على مغفرته مع ان تاخر الحديث عنه الاية غير معلوم وابو سفيان رضي
انتفاعا على الرواية عند انها الناس اربعوا بفتح الباء الموحدة اي ارفقوا على انفسكم
انكم لا تدعون اصم ولا غايبا انكم تدعون ويروى تدعونه سميعا قريبا وهو معكم
اي بالعلم والاحاطة قال في سفر وكانوا يجهرون بالتكبير وفي الحديث الخبا الاخفاء
في ذكر الله لكن ذكر شارح الكشاف ان هذا بحسب المقام والشيخ المرشد قد يامر المبتدي
برفع الصوت لينقلع عن قلبه الخواطر الرديئة فيه ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
انها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا يعني ان الله تعالى منزه عن النقايص فلا يقبل
من الصدقات الا ما يكون حلالا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين قال الله يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم يعني ايها الله تعالى بين الرسل وغيرهم في وجوب
طلب الحلال والاجتناب عن الحرام ثم ذكر هذه الجملة من كلام الراوي والضمير فيه
للنبي ثم الرجل بالرفع مبتدا له مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله ثم ويجوز
ان ينصب على انه مفعول له ذكر بطيل السفر اي يمشي من مكان بعيد هذه الجملة على الوجه
الثاني صفة له لانه في المعنى كالنكرة كما وجد لنا قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال
شارح المراد بالرجل الحاج لكنه الاولى ان يحمل عاما لينا والاشعث في وجوه الطاعات
كلها اشعث اغبر اي حال كونه ذا وسخ وغبار يمد يديه الى السماء اي يرفعهما سايلا الحوائج

وقائلا

وقائلا يا رب يا رب ذكره ثلث مرات ظانا انه بهذه الثلث من اطالة السفر وتحمل
الرحلة من مظان اجابة الدعوة الواو للحال في قوله ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي
بتخفيف الذال المعجمة وفي بعض النسخ بتشديدها بالحرام قال الشارح اشار بهذا القيود
الى حال الصغرة وبالقيدين الاولين الى حال كبره انما ذكرها لتنبيها على استواء حالتيه
الى هنا كلامه لكنه العكس اولى لان قوله وغذي حال فلابد من تقدير قد ويحتمل قرب
قوله بارت بتغديته الحرام فاق يستجاب بهذا استبعاد لاجابة الدعاء لا بيان لاستحالة ذلك
اي لذلك الرجل وقيل هو اشارة الى كون مطعمه ومشربه حراما فيكون علة للاستبعاد
لكن الوجه الاول والله اعلم ان من كان على سوء الطاعة اذا لم يستجب دعاؤه لذلك فالمتقي عن
انهمك في المحرمات ثم ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة
الا الرؤيا الصالحة اي المستمرة وقيل اي الصحيحة يعني لم يبق من اقسام المبشرات بالنبوة
في زمان ولا فيما بعده الا قسم الرؤيا الصالحة يراها المسلم اي لنفسه او يرى له على بناء المجهول
اي يراها مسلم لاجل مسلم آخر ولا يخفى انه كون الرؤيا مبشرة للمؤمن يمنع ان يكون بمنبئة
فيكون بوجه آخر من صلاح وتنبيه غفلة وفرح وغيرها الا ان تنبيت الا بالتخفيف حرفي تنبيه
وهذا التنحي ينهى تنزيه اعلم ان مناسبة ذكر هذا التنحي لما قبله غير معلومة عندي لعل ذكره
باعتبار انه كان في رؤياه البشرة لما روى انه صلى الله عليه وسلم حكم شهود اذ هو بنبوته بما سمع في رؤياه
ان اقراء القرآن راكعا او ساجدا انما نهي عنه لان المسيء فيهما يكون زاعما تعظيم فلا يتمكن من
تدبر المتلو ان ولتعظيم كلام الله لانهما هيئتا الذل فاما الركوع فعظموا فيه الرب بقولهم
سبحان ربي العظيم واما السجود فاجتهدوا في الدعاء بعد قوله سبحان ربي الاعلى لكن ليس
في هذا الحديث ما يدل على ان السجود تسبيح وانما فيه حث على الدعاء فعسى فيه للرجاء فهي دالة
على ان لا تسبيح في السجود فقمن اي جدير بان يستجاب لكم قال شارح هذا فاعل قمن
لعله قال على تقدير ان يكون قمن خبر مبتدا محذوف اي فالدعاء قمن والظاهر انه لا حاجة
الى ذلك بل قمن خبر ان يستجاب وانما كان حقيقا بالاجابة لان التسجود اقرب ما يكون
العبد من ربه ثم ابو سعيد رضي الله عنه روى عنه صلى الله عليه وسلم انه ايها الناس انه ليس في الدنان اي لبنكم تحريم
ما حل الله الا في الخمر ولكنه شجرة اكره ريحها يعني النوم هذا تفسير لغير لكنه تقدم الكلام عليه
في حديث من اكل من هذه الشجرة قالوا حين قال الناس حرمت حرمت حين قالوا ذلك اكل

وبشرات النبوة
او ما يسر وغيرها
الكل